و يستعاض عنه بالاعلان التالي :

بمقتضي الصلاحية المخولة لي في المادة الاولى (فقرة ١) من الانظمة الصادرة بموجب قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة ١٩٢٨ اعلن ان انتخاب المنتخبين الثانويين في دائرتي انتخاب عجلون والكرك يبدأ كما اعلن قبلا في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٩ و ينتهي في اليوم الخامس والعشرين منه ·

اما انتخاب المنتخبين الثانويين في دائرة انتخاب البلقاء فسيضرب له موعد آخر باعلان ينشر في الجريدة الرسمية ·

١ — ١ — ١٩٢٩ رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

اعلان

استناداً الى المادة (٩) من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي آمر بتعيين الموظفين الآتية اسماؤهم مأمورين لتسجيل اسماء الناخبين في المراكز المذكورة. هذه اسماؤهم :

عمان — السيد يوسف كمال ، السيد محمد علي ، السيد محمد نور ·
صويلح — الوكيل الاول احمد حمدي زكريا اسحق ·
الزرقا — الوكيل الاول يوسف المنداوي ، المفوض ابراهيم السلطي ·
وادي السير — الوكيل صالح عقرباوي ·
ناعور — العريف جبران صالح
الرصيفة — النائب صالح الشامي ·

٢ — ١ — ١٩٢٩ رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

٢١٥ السنة السادسة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : يوم الاربعاء في ٥ شعبان سنة ١٣٤٧ و ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

الفهرس

القوانين والانظمة

مشروع

قانون تحرير الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٢٩

١ — يسمى هذا القانون قانون تحرير الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٢٩ ·

٢ — تشمل كلمة « متصرف » في هذا القانون محافظ العاصمة والقائمقام ·

٣ — (١) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تناط وظائف تحرير الاراضي ومسحها وتثمينها في شرقي الاردن بهذا القانون لمدير المساحة وتلغى لجنة تحرير الاراضي وتثمينها التي تعينت بمقتضى السلطة المعطاة بموجب قانون تحرير الاراضي وتثمينها الصادر سنة ١٩٢٧ ·

(٢) يستعمل (المتر) في كافة المقاييس وتعين مساحات الاراضي بالدونمات بواقع الدونم الف متر مربع ·

٤ — يجوز لمدير المساحة او اي شخص مفوض من قبله عند قيامه بالوظائف المخصصة له ان يطلب بامر يوقع عليه من اي شخص يملك ارضاً او يشغلها او مستخدم فيها او له مصلحة فيها او باستطاعته ان يزود اللجنة باية معلومات عن حدود الارض او من كانت بحيازته او تحت صلاحيته اية اوراق يدعى بان لها علاقة بتلك الحدود ان :

(أ) يحضر امامه في مكان وزمان معينين ·

(ب) يدل على حدود الارض ·

(ج) يقدم المعلومات المطلوبة من اجل التحرير او المساحة او التثمين ·

(د) يبرز ما يستطيع ابرازه من الوثائق التي تختص بالحدود ·

٥ — لكل موظف من موظفي مصلحة المساحة الصلاحية في اي وقت من النهار ان يدخل أية ارض للقيام باي عمل يتعلق بالتحرير او المساحة او التثمين كما ان له الصلاحية في ان يقوم لهذه الغاية باي تحقيق او بوضع اى حجر او نصب او عامود او حد آخر او علامة من علامات المساحة في تلك الأرض او عليها او باجراء حفر فيها لتثبيتها ·

٦ — عندما تعين حدود اية قرية او احد حراج الدولة او اراضيها الاخرى يبلغ المتصرف ذلك

وهذا عليه ان يلصق اعلانا في كل قرية مجاورة [illegible] قرية ما فانه يلصق ايضاً اعلانا بذلك في تلك القرية يدعو فيها جميع الاشخاص الذين لهم اعتراض على هذا التحرير لتقديم تفصيلات ذلك الى المتصرف خلال شهرين من تاريخ تعليق الاعلان واذا لم يقدم الاعتراض المذكور فيعتبر التحرير قطعياً وملزما جميع الاشخاص ·

٧ — (١) يسمع كل اعتراض و يقرر من قبل لجنة يعينها رئيس النظار وتؤلف من مندوب من كل من المصالح التالية وهي نظارة العدلية ومصلحة تسجيل الاراضي ومصلحة المساحة و يشترط ان لا يكون مندوب مصلحة المساحة احد الاشخاص الذين لهم علاقة في التحرير الذي يتعلق به الاعتراض ·

(٢) على اللجنة ان تعاين موقع الحدود المختلف عليها وان تقبل البينة التي تراها مناسبة سواء أكانت خطية ام شخصية وتعلن قرارها بعد ذلك و يكون قطعياً ·

٨ — يجوز عند تعيين حدود اية قرية ادخال ارض الدولة التي وضعت اليد عليها بدون اذن مأمور التمليك في تلك الحدود اذا كانت تلك الأرض فلحت او زرعت من قبل واضعي اليد على ان ادخال تلك الارض في حدود القرية لا يمنع الحكومة من حقها في طلب بدل المثل عنها ·

٩ — اذا وضعت اليد على ارض واقعة ضمن حدود حرج من حراج الدولة او ارض من اراضيها الاخرى بدون اذن مأمور التمليك فانه يجوز ادخالها في حدود ذلك الحرج او تلك الارض و يجوز ان يطلب الى واضع اليد بدون الاذن المذكور ان يقبل عنها قطعة ارض اخرى مجاورة لها ومساوية لها في القيمة مع مراعاة حق الحكومة في طلب بدل المثل عنها ·

١٠ — (١) بعد تعيين حدود اية قرية او ارض للدولة يقدر الدخل السنوي الصافي للارض الواقعة في تلك الحدود و يدون وتنفيذاً للغرض المقصود من هذا التثمين تقسم الارض الى عدة قطع متناسبة ويقدر الدخل السنوي الصافي لكل قطعة على حدة ·

(٢) الدخل السنوي الصافي هو الارباح التي يتوقع انتاجها المزارع الذي يفلح ارضه بالطريقة المناسبة في السنة حسب قواعد الفلاحة المتبعة في الجوار ·

١١ — لمدير المساحة او الموظف المفوض من قبله الصلاحية بتحليف اليمين في اية تحقيقات يجريها توصلا للغاية المتوخاة من هذا القانون واصدار مذكرات دعوة او اعلانات او اوامر يطلب بموجبها حضور اي شخص او ابراز اية وثيقة قد تكون ضرورية لاجراء

تعيين الجدود او المساحة او التثمين واصدار مذكرات قبض على من لم يعمل بمضمون هذه المذكرة او الاعلان او الامر ·

١٢ — كل من يقصر في تنفيذ الامر الصادر من مدير المساحة او من الشخص المفوض من قبله او ينقل اي حد او علامة تحرير وضعتها دائرة المساحة او يعبث بها يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات فلسطينية او حبس لا تتجاوز مدته شهراً واحداً وعلاوة على ذلك فانه يؤمر بدفع تعويض عن اي ضرر نشأ عن عمله ·

١٣ — يعتبر صاحب الارض التي نصب فيها حد او علامة تحرير او اصحاب الارض التي على كل جانب منها اذ كانت العلامة على حد اعتيادي مسؤولين عن ابلاغ المتصرف فوراً عن علامة نقلت او عبث بها او تلفت واذا كانت العلامة منصوبة في احد حراج الدولة او في اراضيها الاخرى فيعتبر مختارو القرية او شيوخ العشيرة الاقرب الى ذلك الحرج او تلك الارض العائدة للدولة مسؤولين عن اعطاء هذا الاخبار ·

كل من يخالف احكام هذه المادة يعرض بعد الادانة لغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطينية ·

١٤ — (١) على المتصرف بعد وصول هذا الاخبار اليه بنقل اية حدود او علامة تحرير او تلفها ان يتوجه الى ذلك الموقع ويجري التحقيقات التي يراها مناسبة لاكتشاف الفاعل واذا لم يمكن اكتشافه فيعتبر سكان القرية او افراد العشيرة الواقع في اراضيهم ذلك الحد او تلك العلامة مسؤولين عن نقلها او تلفها ويأمرهم المتصرف بدفع نفقات تصليحها او استبدالها ويوقع عليهم (علاوة على ذلك) غرامة لا تزيد على (٥٠) جنيهاً فلسطينياً بحسب الظروف التي يراها ·

(٢) اذا كان الحد او علامة التحرير الاخرى غير واقعين في اراضي قرية او عشيرة فيعتبر سكان القرية او العشيرة الاقرب الى ذلك الحد او تلك العلامة مسؤولين و يعرضون للعقوبات المعينة في الفقرة السابقة ·

(٣) اذا فرضت عقوبات على سكان قرية او افراد عشيرة بمقتضى احكام هذه المادة فيعتبر كافة الذكور من سكان القرية او افراد العشيرة الذين لا تقل اعمارهم عن ١٨ سنة مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن دفع هذه العقوبات وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك ·

١٥ — يجوز لمدير المساحة بموافقة رئيس النظار ان يضع من وقت الى آخر انظمة لتنفيذ الغايات

المتوخاة من هذا القانون ويجوز له ان يغيرها او يلغيها ويجوز ان تنص هذه الانظمة على العقوبات الواجب فرضها عند مخالفتها ·

١٦ — يلغى قانون تحرير الاراضي وتثمينها الصادر سنة ١٩٢٧ على ان لا يؤثر العمل بهذه المادة او يلغي اي تحرير او تثمين او اي عمل آخر او اي شيء قد تم بموجب القانون المذكور ·

٣٠ — ١٢ — ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي — مدير المعارف — السكرتير العام — مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى — اديب — عارف العارف — ابراهيم هاشم

مشروع

❊ قانون استرداد ثمن البذار لسنة ١٩٢٩ ❊

بمناسبة هجوم الجراد في النصف الاول من هذه السنة اصبح من الضروري حرث وحفر مساحات كبيرة من الاراضي في المقاطعات المصابة بالجراد وعليه حرم اصحاب تلك الاراضي من حصادها لا سيما ان الحكومة مقدمة لهم بذارا لتساعدهم على فلاحة هذه الاراضي في السنة المقبلة بشرط ان تسترد منهم ثمن البذار المذكور وفائدته بالصورة المبينة في العقود المكتوبة التي عقدت بين الحكومة واصحاب الاراضي المذكورين ·

وبما انه من الضروري وضع نص لاسترداد ثمن البذار وفائدته فيما لو لم يراع اصحاب الاراضي المذكورين الاحكام بهذا الشأن المدرجة في العقود المكتوبة المذكورة آنفاً قد تقرر ما يلي :

١ — يسمى هذا القانون قانون استرداد نفقات البذار لسنة ١٩٢٩ ·

٢ — كل مبلغ يستحق للحكومة بمقتضى احكام اي عقد مكتوب ناشيء عن تقديم البذار لم يسترد بمقتضى احكام قانون تحصيل الضرائب العثماني الصادر سنة ١٣٢٥ او اي قانون يقوم مقامه كما لو كانت القيمة ضريبة حكومة بالمعنى المقصود في القانون المذكور · ٣٠—١٢—١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي — مدير المعارف — السكرتير العام — مدير الخزينة
اديب — عارف العارف — ابراهيم

مشروع

﴿ قانون الغاء مجلس المعارف الاستشاري الصادر بتاريخ ٢٧—٧—٩٢٦ ﴾
« و ١٨ محرم سنة ١٣٤٥ واستبداله بلجنة اخصائية »

المادة

١ — يلغى قانون مجلس المعارف، الاستشاري الصادر بتاريخ ٢٨ تموز ٩٢٦ و ١٨ محرم ١٣٤٥ ·

٢ — تؤلف ادارة المعارف لجنة اخصائية برئاسة مدير المعارف ومن مفتش المعارف ومديري المدارس الثانوية ومن ينسبه مدير المعارف من الاساتذة الاخصائيين لابداء رأيها بالمواضيع الآتية:

أ — برامج المدارس ·
ب — انتخاب الكتب المدرسية ·
ج — انظمة المدارس الداخلية ·
د — الامور العلمية والفنية والمختصة بالتدريسات ·

في ٩—١—٩٢٩

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم هاشم

مشروع

﴿ تعديل قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٢٩ ﴾

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٢٩ ·

٢ — يستعاض عن المادة السادسة عشرة من قانون الجزاء العثماني بالمادة التالية :

الاعدام : يعاقب به مرتكبو الجنايات المعينة في المواد التاليه وينفذ حكم الاعدام داخل جدران السجن المحبوس فيه المجرم عند التنفيذ ·

٣ — يبطل العمل في شرقي الاردن بالفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون المذكور التي تتعلق بالتشهير ·

٤ — ليس للمحاكم ان تحكم بعقوبة الطرد الموقت من الوظيفة ·

في ٩—١—١٩٢٩

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم هاشم

بالنظر لوقوع سهو في النظام المتعلق باصول المحاكمات الحقوقية المنشور في الصفحة (٢) من العدد ٢٠٧ من الجريدة الرسمية و يغفل النظام المشار اليه و يستعاض عنه بالنظام التالي المقترن بارادة سمو الامير المعظم :

﴿ نظام في اصول المحاكم ﴾

اصول المحاكمات الحقوقية

١ — بالرغم عما هو مخالف لما جاء في المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فليس من الضروري ان يحفظ سجل للاعلامات في كل محكمة ·

٢ — تعدل المادة ٧٧ من القانون المذكور كما يلي :

اذا رفض منشئ الوثيقة الخاصة التي تفيد انها موقعة او مختومة من قبله ان يقر بتوقيعه او ختمه او ينكره يعد مقراً بذلك ·

٣ — يضاف النص التالي الى آخر المادة ٨٧ من القانون المذكور :

يجوز لاحد الفريقين المتداعيين ان يطلب الى المحكمة شاهداً يراه لازماً لمصلحته بعد رفع رسوم التبليغ سلفاً · واذا دعي شاهد حسب الاصول ولم يحضر دون ان يكون لديه معذرة شرعية او حضر ولكنه رفض الاجابة على الاسئلة التي وجهت اليه يعاقب بغرامة قدرها جنيه فلسطيني ويجوز للمحكمة ان تصدر امراً بالقبض عليه اما اذا حضر الشاهد المتخلف عن الحضور بعد ذلك وقدم عذراً مشروعاً عن تخلفه فيعفي من العقوبة المذكورة · يجوز للمحكمة اذا اقتضى على الشاهد ان يحضر من مسافة بعيدة ان تأمر الفريق الطالب

احضاره ان يودع الى المحكمة علاوة على رسوم التبليغ مبلغاً مناسباً تراه المحكمة يكفي للنفقات التي ينفقها الشاهد للوصول الى المحكمة والعودة الى المحل الذي اتى منه ·

٤ — تضاف الكلمات التالية الى آخر المادة ١٠٥ من القانون المذكور :

وغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات فلسطيني وتحصل هذه الغرامة بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة المفروضة في الدعاوي الجزائية ·

٥ — تضاف الاحكام التالية الى آخر المادة ١٨٧ من القانون المذكور ·

يجوز للفريق الذي يريد الاستئناف اذا لم يقيد الاستدعاء الاستئنافي خلال المدة المعينة ان يطلب الى المحكمة (بصرف النظر عن التأخير الحاصل) تمديد المدة التي يجوز للمحكمة ان تمنحها الى الفريق الذي يبين اسباباً مشروعة لذلك التأخير ·

واذا ظهر للمحكمة عند انقضاء المدة او المدة الممددة لقيد الاستئناف قبل سماع الدعوى ان احد الشروط لم يكمل فانه يجوز لها (بصرف النظر عن التأخير الحاصل) قبل سماع الاستئناف او عند سماعه اذا وجدت سبباً كافياً ان تسمح بأكمال ذلك الشرط قبل الدخول في اساس الدعوى بموجب شروط ترتأيها المحكمة لدفع النفقات او ماتراه موافقاً للعدل في هذا الشأن ·

ناظر العدلية — « عبد الله »

حسام الدين

نظام خاص

(حول منع اصدار الاغنام والماعز من لواء عجلون الى سوريا وفلسطين)

عملا بالسلطة المخولة لي بموجب المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ انا رئيس نظار حكومة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع التنفيذ :

يلغى النظام الصادر بالصحيفة (٤) من العدد (٢١١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٨ ·

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٧—١—١٩٢٩

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

البلاغات الرسمية

« صادرة من رئاسة النظار الفخيمة »

الطرق

« بين عمان — القدس »

تلافياً للاخطار التي قد تتعرض لها السيارات اثناء مرورها بالكيلومتر ٤٧ من طريق (عمان — القدس) ولضرورة الاستمرار على الاعمال التي تجري الآن عند هذا الكيلومتر ستسد الطريق بين الكيلومتر ٤٧ و ٤٨ كل يوم من الساعة ثمانية زوالية صباحاً حتى الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر اعتباراً من اليوم السابع من الشهر الحالي الى اشعار آخر وستكون الطريق مفتوحة لمرور السيارات بها من الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر حتي الساعة الثامنة زوالية صباحاً ·

بلاغ عام

في الساعة الثامنة من يوم الاثنين الواقع في ٧— ١—١٩ قد نفذ حكم الاعدام بالمجرم محمود بن اسعد الخطيب بقتل المغدور محمد شقير شنقاً في داخل السجن المركزي بعد ان اجريت المراسم القانونية ·

٩ — ١ — ٩٢٨

مدعي عام المركز

كمال الجيوسي

بلاغ رسمي

من حكومة فلسطين

قابل فخامة المندوب السامي في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني وفداً يمثل اللجنة التنفيذية للموءتمر العربي الفلسطيني موءلفاً من حضرات موسى كاظم باشا الحسيني ويعقوب افندي فراج وعوني بك عبد الهادي وجمال افندي الحسيني ومغنم افندي الياس مغنم وقد رفع الوفد الى فخامته مذكرة بالنيابة عن اللجنة التنفيذية طلب فيها الشروع

بالمفاوضات مع الحكومة لاجل انشاء مجلس تمثيلي في فلسطين ٠

فذكر فخامته الوفد بان الحكومة قد خطت الخطوة الاولى في سبيل تمثيل الاهالي وذلك بشكل مجالس بلدية منتخبة وذكر حضراتهم ايضاً بان الحكومة سبق فعرضت انشاء مجلس تشريعي منتخب يمثل الاهالي ولكن رفضه من يتكلم الوفـد باسمهم ومع ذلك فهو يقدر ما لهذا الامر من منتهي الاهمية وسينعم النظر فيه باهتمام زائد ٠ ومن البديهي ان ذلك الامر هو من الاهمية والتعقيد بمكان يتعذر على فخامته الاجابة على المـذكرة فوراً غير انه يؤمل بعد اجراء ما يلزم من التدقيق فيه واستطلاع الآراء بشأنه ان يستطيع من وضع نتيجة ابحاثه قبل ذهابه الى انكلترا بالاجازة في الصيف المقبل كي يتمكن في اثناء وجوده فيهـا من البحث في ذلك الشأن مع جناب وزير المستعمرات ٠ عندئـذ يخابر اللجنـة التنفيذية بما يقرره بهذا الشأن ٠

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على عودة بن سليم الرشيدات من اهالي بني حميده المتهم به قتل المغـدور مسلم بن فلاح الحار بن فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة ٠ واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غـير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحـاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٠ في ٥ كانون ثاني سنة ٩٢٩

قرار امهال

﴿ صادر من محكمة بداية عمان الجنائية ﴾

لما لم يقبض على نصرالله بن عوض البوربني من اهالي الرمثا المتهم بالسرقة فقـد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هـذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القـانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله ٠ على ان مأموري الضـابطة

العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معـاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٠

٣—١—٩٢٩

قرار امهال

﴿ صادر من محكمة جناية الكرك ﴾

لما لم يقبض على عبداللطيف بن محمد العقله من اهالي قريـة عيمه المتهم بالسرقة فقـد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمه خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليـه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله ٠ على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٧—١٢—٩٢٨

قرار امهال

﴿ صادر من محكمة بداية جناية اربد ﴾

لما لم يقبض على كايد مفلح الفندى من اهالي الرمثا المتهم به بجريمة السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المـدة فيعد غير مطيع القـانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله ٠ على ان مأموري الضابطة العـدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٢٥—١٢—٩٢٨

اعلان

قام قائد مخفر الشوبك العريف محمد افندي رشيد بوكالة مديرية ناحية الشوبك اعتباراً من ١٨—١٢—٩٢٨ وذلك بالاضافة لوظيفته الاصلية ٠

٢٩—١٢—٩٢٨

اعلان

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	سند التصرف رقمه تاريخه	الحدود
سلط	روض عواد	ارض سليخ	٢٤	٢٩ مايس ٩٢٠	شرقاً كرم صاحب مالك شمالا كذا غربا رسم دائر الكرم جنوبا صاحب مالك
«	«	كرم	٥٠	٣٠ مايس ٩٢٠	شرقاً مالك علي الحاج وعبد الرحمن المبارك شمالا ورثة احمد العناسوة غرباً ارض صاحب السند جنوباً ابو عقله
«	جورة القبقاب	«	٦	٤ حزيران ٩٢٠	شرقاً ارض ابو عقله شمالا فاضل وسلامة وهندي غربا حمود واحمد عبد الله جنوباً مفضى الدروبي
«	«	«	٣	٥ حزيران ٩٢٠	شرقاً حاج محمود شمالا حمود الحاج وحسين المصطفى غرباً محمد الصبحي وحاج محمد النابلسي جنوبا حاج حمود وعبد الهادي

كان وضع بالمزاد العلني بيع كامل الثلاثة قطع كروم العنب والارض السليخ المبينة المواقع والحدود اعلاه ايفاءً للذمة التي تطلب من مالكهم رجا بن مصطفى الحمود من السلط اصن: وق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٢٨٥ وقد تقرر من جانب الرياسة احالتهم الاحالة الاولى على الطالب الاخير مأمور المصرف الزراعي في السلط لقاء مبلغ قدره ثمانية وسبعون ليرة فلسطينية واربعماية ملا فمن له رغبة في الشراء عليه مراجعة هذه الدائرة والدلال محمد مشطة خلال خمسة

عشر يوماً على ان لا يقبل الضم منه اقل من خمسة في المائة الى البدل المقرر مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية ·

في ٢٧ — ١٢ — ١٩٢٨

مأمور اجراء السلط

محمد الظاهر

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل الكرك

كان مطروح بالمزاد العلني قطعة ارض مشجرة بستان كائنة بموقع قفا الطور ضمن اراضي قرية الجوزة المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ شباط ٩٢٥ رقم (٣٤٠ و ٣٤١) ملك عبد ربه وسالم وعبد الله اولاد عاصي الجوازنه يحدها شرقاً عبد الرحمن و بنيه سابقاً والآن عبد ربه بن عاصي شمالا حائط غرباً حائط وطور جنوباً حائط والمحجوزة الدين الذي استلفوه من سلامة بن عودة الشرايحة من اهالي الكرك وقد انقضت مدة المزايدة ولم يظهر سوى الطالب الاخير السيد جاد الله المسنات بمبلغ اربعين ليرة فلسطينية ولذلك تقرر احالتها احالة اولية على اسم الطالب الاخير المذكور وتعليق المزاد خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان على ان يصير قبول ضم في المائة خمسة فمن كان له رغبة في المزاد عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك او دلال البلدية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديونين وعليه صار اعلان الكيفية

٣ كانون الثاني سنة ٩٢٩

اعلان

صادر من دائرة تسجيل السلط

« للمرة الثانية »

مطروح بالمزاد العلني ستة وخمسون سهما من اصل ثمانين سهماً من كامل الدار المشتملة على ستة غرف فوقانية الكائنة في موقع الجدعة ضمن قصبة السلط المسجلة بتاريخ اغستوس سنة ٩٢٤ تحت رقمي ٩ و ١٠ على اسماء شكري وجميل وشاكر اولاد احمد ابو رصاع المحدودة شرقاً وغربا وشمالا طريق جنوبا نويصر الخلف الباعة منهم وفاء الى توفيق بن محمد ابو حمرة فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل السلط او دلال البلدية خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ ٨ كانون اول سنة ٩٢٨ مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة

على المشتري و باقي المصاريف توءدى من الدائن اوالوكيل الدوري على ان تحصــل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

١٦ كانون اول سنة ٩٢٨

اعلان

« مرمى تعهد »

منح تعهد تقديم العلف لقوة حدود شرق الاردن عن المدة الواقعة من ١—١—١٩٢٩ حتي ٣١ — ٧ — ٢٩ للمستر س · س · سلامة في القدس بالاسعار التالية :

« سعر الكيلو بالملات »

	الزرقاء	معان
الشعير	٩	١٠
التبن	٣ ˂	٤ ˂
الملح الخشن	٤	٥
النخالة	٨	٩
در يس (هاي)	٧	٨
قش	٥	٥ ˂
بزر كتان	٢٥	٢٥

اعلان

عملا بالصلاحية المعطاة لي بموجب البند (١) من الانظمة الموضوعة بمقتضى قانون الانتخابات للمجلس التشريعي آمر بالشروع في انتخاب المنتخبين الثانويين في دائرة البلقاء في ١٥ كانون الثاني وان ينجز الانتخاب المذكور في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٩

١٣—١—١٢٢٩

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدي

اعلان

قام قائد مخفر الشوبك النائب محمد افندي حسين بوكالة مديرية ناحية الشوبك اعتباراً من ١٠—١١—٩٢٨ حتى ١٨—١٢—٩٢٨ وذلك بالاضافة لوظيفته الاصلية ·

٢٩—١٢—٩٢٨

اعلان

لقد قام قائد مخفر الكورة السيد خليل بوكالة مديرية ناحية الكوره اعتباراً من ٢٥—١٠—٩٢٨ الى نهاية يوم ١١—١١—٩٢٨ ·

اعلان

نذيع للجمهور ان الحكومة السورية قد منعت الي اشعار أخير ادخال الغنم والماعز وجلودهـا ومنتوجاتها (اللحوم والشعر والجلود والصوف والمصارين) الى سوريا بسبب تفشي وباء الماعز في عجلون

اعلان

✻ صادر من مجلس ادارة مادبا ✻

قرر مجلس ادارة القضاء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١—٩٢٩ ورقم (١) تمديد مدة مزايدة استئجار اراضي السكة الحجازية التابعة لمقاطعة مادبا التي وصل مزادهـا الاخير على سلمان الحمارنة بمبلغ ٥٠ جنيهاً فلسطينياً لغـاية شهر كانون ثاني سنة ٩٢٩ فمن يرغب الدخول في هـذه المزايدة فليراجع مجلس ادارة القضاء المذكور خلال المدة المعينة ·

اعلان

✻ صادر من دائرة تسجيل الساط ✻ (للدورة الثانية)

مطروح بالمزاد العلني اثنى عشر قيراط من اربعة وعشرين قيراط من الدار المحتوية على اربع غرف ومطبخ وخاكوره الكائنة في موقع العقبة ضمن قصبة السلط المسجلة بتـاريخ تشرين اول سنة ٣٠٨ رقم ٨ على اسم ابراهيم وجبران اولاد خليل الفار المحدودة شرقاً باطن المغاره والخشه دون ظهرها شمالا دار ابو نفاع غرباً دار يوسف فعوار وطريق المجاورين جنوباً طريق سلطاني المباعة من جبران بن خليل الفار المذكور الى الحاج حسين بن احمد نوار فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل السلط او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٨ مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وبقية المصاريف توءدى من الدائن اوالوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية :

في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٨

اعلان

(صادر من دائرة اجراء الصلت)

كان وضع بالمزاد العلني للبيع نصف الكرم العنب الواقع باراضي زي المحدود شرقاً ورثة اولاد بيدر شمالا ورثة بشير المصطفى ومطلق القاسم وصلاح الهيشان والحبش وغربا ملك صلاح الهيشان جنوباً ملك اديب افندي السكايدخاصة عبد الرحمن البشير من السلط ايضاً للذمة المطلوبة منه الى اسماعيل السالم الفياض وقد تقرر من جانب الرياسة احالته الاحالة الاولى على الطالب الاخير اسماعيل السالم لقاء مبلغ قدره خمسين ليرة فلسطينية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة والدلال محمد ماشطه خلال خمسة عشر يوماً على ان لايقبل الضم منه اقل من خمسة في المايـة الى البدل المقرر مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية للعموم ·

في ١٣ تشرين اول سنة ٩٢٨ مأمور اجراء السلط

اعـلان

مطروح بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل الدار المسجلة بتاريخ تشرين الاول ٩٢٣ ورقم ١٠ الواقعة داخل قصبة عمان ملك السيد شاكر بن الحاج علي العموري والمحدودة شرقاً طريق شمالا طريق والآن ملك مخايل غرباً ملك مخايل جنوباً الدار الجنوبية الباقية والمباعة بيعاً وفائياً الى السيد علي بن عبد الخالق العمد من تجار عمان لقاء مبلغ قدره مائة وثلاثون جنيهـاً مصريا فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خـلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون. وعليه صار اعلان الكيفيه ·

في ١٠ كانون الثاني سنة ٩٢٩

اعـلان

ان قيادة الجيش العربي ستفتتح يوم السبت المصادف في ٥ كانون ثاني سنة ١٩٢٩ في البيت الواقع قريباً من نزل فيلادلفيا

اعلان

❊ صادر من دائرة اجراء السلط ❊

وضع بالمزاد العلني للبيع كامل قطعتي كرم العنب الواقع بوادي الناقة الاول منهما يحده شرقاً طريق شمالا كرم محمد الاحمد وكنف صاحب الملك غرباً كرم عارف والحاج سليم السلامة جنوباً كرم حاج سويلم والثاني يحده شرقاً طريق غرباً ملك الصفدي وعبد الله الحوراني وسلامه عبود جنوباً محمد الاحمد ابو اسعد وصاحب الملك شمالا طريق لقاء ما يطلب من مالكه عبد الكريم حاج عبد القادر الخبير من السلط الى حسين الحاج عبد القـادر صبحي ابو سخوت من السلط فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع هذه الدائرة والدلال محمد ماشطه اللاذقاني خلال شهر كامل اعتباراً من تاريخ النشر مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية حسب الاصول

٧ — ١ — ٩٢٩

« اصلاح خطأ مطبعي »

« في مشروع قانون التبغ المنشور في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية »

١ — جاء في السطر الخامس من المادة الثانية من قانون التبغ كلمة «مفعل» والصواب «يعمل»

٢ — حذفت خطأ كلمة « على » بعد عبارة (لا تزيد) الواردة في السطر الثـالث من المادة الخامسة عشرة والصواب بقاؤها·

٣ — جاء في آخر السطر الثاني واول السطر الثالث من المادة ١٦ من القـانون المذكور عبارة « او لهذا القانون » والصواب (خلافاً لهذا القانون) ·

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجداول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢٩ — ١٢ — ١٩٢٨

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس
التهاب سحايا الدماغي الشوكي		الحمى الراجعة		تاريخ التبليغ	
		لا شـيء		مدير الصحة	